

وإذ تحيط علماً بالإعلانات التي اعتمدت في الاجتماعات التالية التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

(أ) الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة بناءً على المقر في السنوية الخامسة والعشرين لمذكرة شاربفيل ، المقودة في المقر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥^(٥٨) :

(ب) المؤتمر الدولي المعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، المقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥^(٥٩) :

(ج) المؤتمر الدولي المعنى بمقاطعة جنوب إفريقيا في مجال الألعاب الرياضية ، المقود في باريس ، فرنسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥^(٦٠) :

(د) الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالأيديولوجيات والمنظمات العنصرية التي تعرقل الجهود الرامية إلى إزالة الفصل العنصري وبوسائل مكافحتها ، المقودة في سيفوك ، هنغاريا ، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٦١) :

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يسببه نظام الفصل العنصري من انتهاكات للسلم وتهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة تصعيد العنف من جانب نظام الفصل العنصري ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد ، وإزاء أعماله العدوانية ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة واستمرار احتلاله لนามibia ،

وإذ أصبحت بصدمة شديدة بسبب سياسة الإبادة التي يمارسها النظام العنصري ضد السكان المدينيين السود في جنوب إفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ينبغي القضاء عليها دون أي إبطاء آخر وأنه تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء على هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد دعها لکفاح شعب جنوب إفريقيا في سبيل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي متعدد وغير عنصري في جنوب إفريقيا يشارك في ظله كل الشعب في تقرير مصيره بحرية ،

١١ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٦^(٥٣) :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استبانتها ببعض ممتلكات وموحد لنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وندعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي :

١٣ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «قانون البحار» .

الجلسة العامة ١١٠ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٤/٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا^(٥٧)

الف

فرض جرائم شاملة على نظام جنوب إفريقيا العنصري إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٧٢/٣٩
ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب بالتخاذل إجراءات دولية متصافرة لإجبار النظام العنصري على البدء في القضاء على الفصل العنصري بأن يضع حدًا فورياً للممارسات القمعية ضد الأقلية السوداء ، وأن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين ، وأن يلغى جميع القوانين والأنظمة العنصرية ، وأن يزيل الباتوستارات ، وأن يجد حلًا سياسياً للأزمة في جنوب إفريقيا عن طريق المشاركة الكاملة للأقلية السوداء في تقرير مستقبلها ،

(٥٨) A/40/213 و ١ . المرفق .

(٥٩) A/40/319-S 17197 . المرفق .

(٦٠) A/40/343-S/17224 . المرفق .

(٦١) A/40/660-S 17477 . المرفق .

(٥٧) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاسبة ٩ ، والفرع العاشر - باء - ٣ .
المحرر ٤٠٧/٤٠ .

ونقابات العمال . والجماعات الطلابية والنسائية وحركات مناهضة الفصل العنصري لسحب الاستثمارات من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب إفريقيا ،

وإذ تشيد بقرارات المصارف ، والمؤسسات المالية ، والشركات الأخرى التي انسحبت من جنوب إفريقيا وقررت لا تقدم لها أية قروض أو اعتمادات ،

وإذ تحث الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير تشرعية وغيرها من التدابير التي تكفل العزلة القاتمة للنظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والتلوية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، أن تفعل ذلك ،

وإذ تشني على الرياضيين والفنانين وغيرهم من أظهرروا تضامناً مع شعب جنوب إفريقيا المضطهد بالامتثال للمقاطعات المفروضة على جنوب إفريقيا ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٢) :

٢ - ترتكب الإعلانات التي اعتمدتها المؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمتها أو اشتركت في رعايتها اللجنة الخاصة ، لنظر جميع الحكومات والمنظمات :

٣ - تدين بشدة نظام جنوب إفريقيا العنصري لاستمراره في أعمال الضطهد والتقطيع والعنف الوحشية ضد شعب جنوب إفريقيا ، واحتلاله غير القانوني لนามibia وأعمال العدوان والتخريب والإرهاب وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها بصورة متكررة ضد دول إفريقية مستقلة :

٤ - تدين سياستي «الارتباط البناء» والتعاون النسط مع نظام الفصل العنصري التي تنهجها حكومات دول غربية معينة وغيرها من الدول مما يشجع النظام العنصري في قمعه للكفاح الشعري للشعب ، ودعوانه على الدول المجاورة وتحديه لقرارات وقرارات الأمم المتحدة ، وتتشدد هذه الحكومات أن تتخل عن تلك السياسات وتشارك في الجهود المتضاغفة المبذولة لوضع نهاية عاجلة للفصل العنصري :

٥ - تدين أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والتلوية متجاهلة بذلك النداءات المتكررة من الجمعية العامة :

وإذ تؤكد اقتناعها بأن الجراءات الشاملة والإلزامية التي فرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ستكون ، إذا ما طبقت من قبل الجميع ، أنساب وأنشجع الوسائل التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي الكفاح المسلح للشعب المضطهد في جنوب إفريقيا وفي مسؤولياته فيما يتعلق بضمان السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافة وغيرها من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا تدعم النظام في محاولته الرامية إلى كسر عزلته الدولية ، ومن ثم تشجعه على التهادي في تحديه للرأي العام العالمي ، وتصعيده لأعمال القمع والعدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافة يظهر شعوراً متبلداً تماماً حيال المعاناة الطويلة لشعب جنوب إفريقيا نتيجة للأعمال الإجرامية التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب إفريقيا والسياسات التي ينتهجها ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة ، والتعاون التسووي لبعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ،

وإذ تعرب عن استيائها موقف الأعضاء الغربيين الدائرين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جراءات شاملة وإلزامية ضد جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع ، من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشني على الأمين العام لما يبذله من جهود لضمان اتخاذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراءات متضارفة ضد الفصل العنصري ،

وإذ تحيل عليها مع التقدير بالقرار الذي اتخذه في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ المؤرخ العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القدرة النووية لجنوب إفريقيا^(٦٣) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي اتخذت تدابير وسياسات ضد التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها المشرعون ، وال المجالس البلدية والمؤسسات الحكومية الأخرى والجامعات ، والكنائس

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/40/22) .

(٦٣) انظر A/40/576 و ١ . Corr.

(أ) تفتيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا بدقة ، بما في ذلك حظر استيراد الأسلحة من جنوب إفريقيا ، وسن التشريعات المناسبة لكافلة تفتيذ هذا الحظر :

(ب) حظر أي شكل من أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان العسكري والتلوبي :

(ج) تفتيذ الحظر المفروض على جميع أشكال التجارة مع جنوب إفريقيا ، وبصفة خاصة ، بيع الكروغيراند واستيراد الذهب ، والبيورانيوم ، والفحمر ، والمعادن الأخرى :

(د) حظر توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا ، وحظر تزويدها بالتكنولوجيا الازمة لصنياعتها النفطية :

(هـ) حظر تقديم القروض المالية والاستثمارات إلى جنوب إفريقيا وسحب الاستشارات منها :

(و) سرعة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٦٤) أو التصديق عليها :

(ز) مراعاة المقاطعات المفروضة على جنوب إفريقيا في المجالات الرياضية ، والثقافية ، والأكاديمية ، والاستهلاكية ، والسياحية وغيرها :

١٠ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب إفريقيا والشركات والمصالح التي تشتراك في التزويد غير المشروع لجنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية رغم الحظر المفروض على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ، فضلاً عن الشركات والمصالح التي تواصل بعناد التعاون مع نظام الفصل العنصري :

١١ - تطلب إلى الدول والمنظمات تأييد الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لعزل نظام الفصل العنصري لجنوب إفريقيا تماماً والتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لتحقيق هذا الهدف :

١٢ - تطلب إلى جميع المنظمات داخل منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لم تقم بعد باستبعاد نظام جنوب إفريقيا من عضويتها ، أن تفعل ذلك على الفور :

١٣ - تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وقف جميع اتصالاتها مع نظام جنوب إفريقيا العنصري وإنهاء كل تعاون معه :

٦ - تعلن ثانية أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بكل تتعمل مسؤولية معايدة شعب جنوب إفريقيا في القضاء على الفصل العنصري عن طريق إيقاف جميع أشكال التعاون مع النظام :

٧ - تطلب ثانية إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جراءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا ، وعلى الأخص :

(أ) أن يستعرض تفتيذ حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب إفريقيا المعتمد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، وإعادة إنفاذه :

(ب) أن يدعم الحظر الطوعي على واردات الأسلحة من جنوب إفريقيا المعتمد في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ يجعله إلزامياً وتوسيعه ليشمل الواردات من المواد ذات الصلة بالإضافة إلى الأسلحة والذخائر :

(ج) أن يحظر جميع أشكال تعاون الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد مع جنوب إفريقيا ولا سيما في الميدان العسكري والتلوبي :

(د) أن يفرض حظراً كاماً على جميع أشكال التعاون التلوبي مع جنوب إفريقيا بما في ذلك الحظر الفعال على واردات البيورانيوم من جنوب إفريقيا وناميبيا وعلى تصدير وتوريد المعدات أو التكنولوجيا التلوبية إلى جنوب إفريقيا :

(هـ) أن يفرض حظراً فاماً على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا وعلى جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى صناعة النفط في جنوب إفريقيا . ولا سيما لصناعة استخراج النفط من الفحم :

(و) أن يحظر تقديم القروض والاعتمادات المالية إلى جنوب إفريقيا والاستثمار فيها :

(ز) أن يحظر جميع أشكال التجارة مع جنوب إفريقيا :

٨ - ترجو من جميع الدول ، جماعة وفرادي ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة كيما تيسّر لمجلس الأمن اتخاذ ذلك الإجراء :

٩ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ تدابير تشريعية وأوتدابير مشابهة بعد ، ريشا يتخذ مجلس الأمن إجراء بهذا الشأن ، أن تفعل ذلك لكافلة ما يلي :

آخرى قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

باء
الحالة في جنوب إفريقيا وتقديم المساعدة
إلى حركات التحرير
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، الذي أوضح ، في مجلة أمور ، أن قنادي جنوب إفريقيا في تحدي قرارات الأمم المتحدة ، وفرضها لما يسمى « الدستور الجديد » المرفوض ، سيؤديان حتماً إلى زيادة تصاعد الحالة المفجرة أصلاً في جنوب إفريقيا ، وستكون لها آثار بعيدة المدى على الجنوب الإفريقي والعالم ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠ و ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٤ و ٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ التي طالب فيها ، في مجلة أمور ، بوقف اقتحام الشعب الإفريقي من أراضيه ونقله إلى أماكن أخرى وتجريده من جنسيته ، كما طالبت برفع حالة الطوارئ في مقاطعات جنوب إفريقيا الست والثلاثين على الفور ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قرارها ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية الوطنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في جنوب إفريقيا ، وفي الجنوب الإفريقي بوجه عام ، الناتجة عما يتبعه نظام الفصل العنصري من سياسات وإجراءات ، وبصفة خاصة محاولاته لإدامة وتعزيز السيطرة العنصرية في هذا البلد ، وسياساته المتمثلة في « إقامة البانتوستانات » وأعماله القمعية الوحشية ضد المعارضين للفصل العنصري وأعماله العدوانية المستمرة ضد الدول المجاورة ،

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي وقف تقديم القروض وأى مساعدات أخرى إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري ، على وجه الاستعجال :

١٥ - تطلب إلى جميع المنظمات داخل منظمة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الازمة من أجل ما يلي :

(أ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات أو استثمارات من أية اعتيادات في المصارف ، والمؤسسات المالية والشركات التي تعامل مع جنوب إفريقيا :

(ب) الامتناع عن الشراء المباشر أو غير المباشر للمنتجات التي منشأها جنوب إفريقيا :

(ج) حرمان الشركات التي تعاون مع جنوب إفريقيا من الحصول على أية عقود أو تسهيلات وعدم استثمار أية أموال فيها :

(د) حظر أية سفريات رسمية بالخطوط الجوية لجنوب إفريقيا أو بخطوطها البحرية :

١٦ - تؤيد بقوة الحركة المناوبة للتجميد في القوات المسلحة لنظام جنوب إفريقيا العنصري :

١٧ - تدعى جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب إفريقيا بسبب رفضهم ، بوازع من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري :

١٨ - تشني كذلك على حركات المناهضة للفصل العنصري ، والهيئات الدينية ، والنقابات العمالية ، والمنظمات الطلابية والنسائية ، والفنانين الآخرين المشتركة في حالات العزل نظام الفصل العنصري ولتقديم المساعدة إلى حركات تحرير جنوب إفريقيا المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية :

١٩ - ترجمون للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتأذن لها بأن تضاعف جهودها وتكتف أنسطتها من أجل العزل التام لنظام الفصل العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا ، وتبنة الرأي العام وتشجيع اتخاذ تدابير عامة ضد التعاون مع جنوب إفريقيا :

٢٠ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى مسألة التعاون بين جنوب إفريقيا وإسرائيل ، وبين جنوب إفريقيا ودول

الإضافي الأول^(٦٥) لاتفاقيات جنيف العقدودة في ١٢ آب/أغسطس^(٦٦) :

٧ - تطالب بأن يسحب نظام بريتوريا اتهامات «الخيانة العظمى» الملقحة الموجهة ضد أعضاء الجبهة الديقراطية المتحدة والمنظomas الأخرى ، وأن يفرج عنهم فوراً دون قيد أو شرط :

٨ - تطالب كذلك بأن يفرج نظام بريتوريا فوراً دون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، من فيهم نلسون مانديلا وزيفانيا موتوينغ :

٩ - تتنبي على المقاومة المتحدة المكثفة التي يمارسها الشعب جنوب أفريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ، وتوكد من جديد شرعية كفاحه في سبيل قيام جنوب أفريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية :

١٠ - تطالب برفع حالة الطوارئ في جنوب أفريقيا على الفور :

طالب النظام العنصري بما يلي :

(أ) سحب جميع قواته من أنغولا فوراً دون قيد أو شرط :

(ب) إنهاء احتلاله غير الشرعي لناميبيا :

(ج) أن يراعي بدقة استقلال الدول الأفريقية المستقلة وسلامتها الإقليمية :

١٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وحركات التضامن والحركات المناهضة للفصل العنصري ، والنقابات ، والهيئات الدينية ، والمنظمات الطلابية وغيرها من المنظمات العامة ، ووسائل الاتصال الجماهيري ، والسلطات البلدية بالمدن وغيرها من السلطات المحلية ، والأفراد أن يقدموا ، على سبيل الاستعجال ، المزيد من الدعم السياسي والاقتصادي والعلمي والقانوني وأسلك الدعم الأخرى إلى الشعب المضطهد في جنوب أفريقيا ، وتقديم المساعدة الإنسانية وكل المساعدات الازمة الأخرى إلى حركات التحرير الوطنية في جنوب أفريقيا في كفاحها العادل في سبيل ممارسة الشعب جنوب أفريقيا المضطهد لحقه في تحرير المصير :

١٣ - توكل من جديد أن السبيل الوحيد إلى الحل العادل والدائم للحالة المتفجرة في جنوب أفريقيا هو استئصال شأفة

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة جنوب إفريقيا الخاصة بإقامة البانتوسنات تستهدفمواصلة تجريد الأغلبية الأفريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف ، وحرمانها من حق المواطنة ، وإثارة النزاع الدموي بين الأخوة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار المذابح وأعمال القتل وغيرها من الأعمال الوحشية ضد المعارضين العزل للفصل العنصري الذي يديمه النظام العنصري في شاريفيل وسويسو . وسيبوكنغ وغيرها من المدن التي يقطنها السود .

وإذ تفزعها الاعتقالات والاحتجازات الجماعية لرعاة محركي منظمات التحرير داخل القطر ، فضلاً عن تزايد عدد الوفيات الناجمة عن وحشية رجال الشرطة وما يقومون به من تعذيب أثناء عمليات الاحتجاز ، الأمر الذي أكدته تقارير المنظمات الإنسانية الدولية ولجنة مؤيدي أبناء المحتجزين في جنوب إفريقيا ومعهد العلوم الجنائية بجامعة كيب تاون ،

وإذ توكل من جديد شرعية كفاح الشعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح السلمي ، في سبيل القضاء على الفصل العنصري الذي أعلن أنه جريمة ترتكب ضد الإنسانية وأنه يت behk بشكل خطير السلام والأمن الدوليين .

١ - تعلن مرة أخرى عن تأييدها الكامل لحركات تحرير جنوب إفريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب إفريقيا في كفاحه العادل في سبيل الحرية :

٢ - تدين بقوة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في جنوب إفريقيا لما يسبّعه من سياسات وإجراءات ، وبصفة خاصة لفرضه حالة الطوارئ في هذا البلد :

٣ - تدين نظام جنوب إفريقيا العنصري لتعديه قرارات الأمم المتحدة وقاديه في زيادة ترسخ الفصل العنصري . وهو نظام أعلن أنه يمثل جريمة ضد الإنسانية وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين :

٤ - تدين بشدة نظام بريتوريا لقتله الشعب الأفريقي الأعزل الذي يحتج على إخراجه بالقوة من كروسدوز ومن أماكن أخرى ، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية لأعضاء الجبهة الديقراطية المتحدة والمحلل الوطني والمنظمات الجماهيرية الأخرى التي تعارض الفصل العنصري :

٥ - تدين تنفيذ حكم الإعدام في بنجامين ملوبيز تحديا للنداءات الدولية المطالبة بالغاء هذا الحكم :

٦ - توكل من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب إفريقيا كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول

(٦٥) A/32/144 ، المفق الأول .

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٣ - ٩٧٥ .

أديس أبابا ، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نوؤز/ يوليه ١٩٨٥^(٦٧) . وبالبيان الذي أدرى به في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ الرئيس الحالي المؤثر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة^(٦٨) ، لاسيما فيما يتعلق بعقد مؤتمر عالمي لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية .

١ - تقرر أن تنظم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ، مؤتمراً عالمياً لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ، في حزيران/ يونيو ١٩٨٦ :

٢ - تأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تتخذ ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ، جميع الترتيبات الازمة لتنظيم المؤتمر :

٣ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر :

٤ - تدعو جميع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار :

٥ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

دال

الاعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن الاعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصري ، بما فيها خاصة القرار ٢٢/٣٩ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن الاجراءات الدولية المتضافة للقضاء على الفصل العنصري^(٦٩) .

وإذ تدرك التحدي الأخلاقي الذي لا مفر منه الذي يشكله نظام الفصل العنصري الابشع في جنوب أفريقيا .

نظام الفصل العنصري كليّة وإقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطى على أساس حكم الأغلبية من خلال ممارسة جميع أفراد الشعب من البالغين حق الاقتراع بصورة كاملة وحرة ، في إطار جنوب أفريقيا متعددة وغير مجرأة :

١٤ - تقرر استمرار تحصيص اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية - وهما المؤثر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤثر الوحدويين الأفريقيين لازانيا - من الإبقاء على مكاتبها في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وسائر الميليات المختصة :

١٥ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في حالة الخطيرة السائدة في جنوب أفريقيا والناشئة عن فرض ما يسمى «الدستور الجديد» «حالـة الطوارئ» ، وأن يتخذ جميع التدابير الازمة ، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لتجنب زيادة تفاقم التوتر والنزع في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الأفريقي بأكمله .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

جيم

المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الحالة في جنوب أفريقيا ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات على جنوب أفريقيا .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ نوؤز/ يوليه ١٩٨٥ .

وإذ تلاحظ مع الأسف ، رغم ذلك ، أن مجلس الأمن لم يستخدـ حتى الآن الإجراءات ، في هذا الصدد ، المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تحبـط علىـ بالقرار الذي اخـذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادلة الثانية والأربعين المقـودـة في

(٦٧) A/40/666 ، المـرفـق الثاني ، القرـار 1004(XLII).

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعين الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add. 1-4) . الوثيقة ٤ A/40/22/Add.

٤ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تكفل النشر على أوسع نطاق ممكن للمعلومات المتعلقة بالفطائع والجرائم التي يرتكبها نظام الفصل العنصري :

٥ - تناشد جميع الحكومات ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يتعاونوا مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري :

٦ - تناشد جميع الحكومات ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا تكثيف الحملة الدولية للإفراج عن نلسون مانديلا ورفانيا موتبنج وبقية السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب أفريقيا :

٧ - تناشد جميع الحكومات أن تشرع بسخاء للصندوق الاستثنائي للدعاية ضد الفصل العنصري ، وللأنشطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية المشاركة في برامج لمناهضة الفصل العنصري :

٨ - توجه نداءً إلى جميع وسائل الإعلام والمتقين وغيرهم من القادة الشعبيين للمساهمة في الجهود الرامية إلى إيقاظ ضمير العالم ضد الفصل العنصري :

٩ - تؤيد كل التأييد جهود وسائل الإعلام الرامية إلى مواصلة إطلاع العالم على الحقيقة ، رغم الصعوبات الجمة والمخاطر والقيود الرسمية .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

هـ

العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا^(٦٩) .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد المستمر بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد تضامنها مع كفاح شعب جنوب أفريقيا العادل من أجل القضاء على الفصل العنصري ومارسة شعب جنوب أفريقيا بكل لحنه في تقرير المصير ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه الإعلام والمشاركة الشعبية في المجهود الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تدين نظام جنوب أفريقيا العنصري والتعاونين معه للدعائية الشيعية الرامية إلى تضليل الرأي العام وتحويل أنظاره عن شرور الفصل العنصري .

وإذ ترى أن الأمم المتحدة تحمل مسؤولية خاصة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن لإنسانية الفصل العنصري ، بما في ذلك قيام النظام العنصري بتعميد العنف العنصري ضد الغالية السوداء ، وعن الكفاح العادل لشعب جنوب أفريقيا المضطهد والعمل الذي يقوم به المجتمع الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري .

وإذ تسلم بأهمية المساهمات التي تقدمها الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، والأفراد ، تحقيقاً لهذه المجهود ،

وإذ ترحب وتشوه بالأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها كثير من نقابات العمال ، والفنانين ، والرياضيين ، وغيرهم من الأفراد الملتزمين بالحرية وكرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع القلق الإجراء الأخير الذي فرضه النظام العنصري لزيادة تقييد حرية الصحافة ووسائل الإعلام في الإبلاغ عن الحالات السائدة في جنوب أفريقيا ،

١ - تشني على جهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها الخاص بزيادة تعزيز نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري :

٢ - تشجع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري ، التابع للأمانة العامة ، على تكثيف أنشطتها الرامية إلى توعية الرأي العام العالمي بالحالة في جنوب أفريقيا ، وتعزيز العمل الشعبي لنصرة الكفاح العادل الذي يخوضه الشعب المضطهد . ولدعم أهداف الأمم المتحدة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، على سبيل الأولوية العليا ، جميع الخطوات المناسبة لضمان التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة . وجميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري :

وأو

**برنامج عمل اللجنة الخاصة
لناهضة الفصل العنصري**

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري^(٦٣) .

١ - تشني على اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري لما تبذله من جهود شبيطة لتعزيز العمل الدولي المتضارف لنصرة الأمانى المشروعة لشعب جنوب إفريقيا المضطهد ولتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٢ - تؤيد التوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها وأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز الحملة الدولية لنهضة الفصل العنصري ، والتي وردت في الفقرات من ٤٠٤ إلى ٤٠٤ من تقرير اللجنة الخاصة^(٦٤) :

٣ - تأذن للجنة الخاصة بأن تنظم أو تشارك في رعاية مؤتمرات أو حلقات دراسية أو لقاءات أخرى ، وبأن توفر بعثات إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتساعد الحملات المناهضة للفصل العنصري حسبما تراه ضرورياً لأداء مسؤولياتها ، في حدود الموارد المالية المخصصة بمقتضى هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وخدمات لشن هذه الأنشطة :

٤ - تقرر أن تخصص اعهاداً خاصاً قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار للجنة الخاصة في عام ١٩٨٦ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتفعيل تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لنهضة الفصل العنصري :

٥ - ترجمة أخرى من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي للدعابة ضد الفصل العنصري .

وإذ تؤكد أن تعاون إسرائيل المتزايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري ، لاسيما في الميدان العسكري والنوعي ، تحدى لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستصال شأفة الفصل العنصري . وتشجيعاً لنظام جنوب إفريقيا العنصري على الإمعان في سياساته الإجرامية القائمة على الفصل العنصري ، وعملاً عدانياً ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقاربة الإفريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

١ - تشني على اللجنة الخاصة لنهضة الفصل العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين إسرائيل وجنوب إفريقيا ، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الشديدة للتحالف بين إسرائيل وجنوب إفريقيا :

٢ - تدين بقوه مرة أخرى تعاون إسرائيل المستمر والمزايد مع نظام حكم جنوب إفريقيا العنصري . لاسيما في الميدان العسكري والنوعي :

٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا ، لاسيما في الميدان العسكري والنوعي ، وبيان تضع حدأً لذلك التعاون ، وتقتيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع :

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على استخدام نفوذها لإقناع إسرائيل بالكف عن هذا التعاون أن تفعل ذلك :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، على أوسع نطاق ممكن ، نشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا :

٦ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري ، التابع للأمانة العامة ، جميع المساعدات الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا :

٧ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبني المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

وإذا ثمنى على الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين الذين أعلموا تصريحهم على عدم الدخول في اتصالات رياضية مع جنوب إفريقيا إلى أن يتم إلغاء نظام الفصل العنصري الشرير، واقتناعاً منها بأن الاتفاقية ستكون صكًا هاماً في اتجاه تحقيق عزلة النظام العنصري في جنوب إفريقيا والقضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بالتوقيع والصدق عليها في أقرب موعد ممكن، وأن تندّم حكمتها بدون إبطاء.

وإذا ترى أنه ينبغي التعريف بنص الاتفاقية في جميع أنحاء العالم،

١ - تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية المرفق نصها بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والصدق عليها:

٢ - تناشد جميع الدول أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها بأسرع ما يمكن:

٣ - ترجمون جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بنص الاتفاقية، مستخدمة في ذلك كل وسائل الإعلام الموجودة تحت تصرفها:

٤ - ترجو من الأمين العام أن يؤمن النشر العاجل والواسع للاتفاقية وأن يقوم، تحقيقاً لهذا الفرض، بنشر نصها وتعديمه:

٥ - تشيد بجهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وترجو منها أن تستمر في نشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب إفريقيا إلى حين إنشاء لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذا تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بتحاذ تدابير مسركه ومتفردة، وبالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرمانه الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

زاي

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذا تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمد فيه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

إذا تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٢٩ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين،

إذا تشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لجمع جرعة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٦٤) التي تعلن أن الفصل العنصري يمثل جرعة تنتهك مبادئ القانون الدولي وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إذا تضع في اعتبارها المسؤولة الخاصة التي تحملها الأمم المتحدة في القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في الألعاب الرياضية وفي المجتمع.

واقتناعاً منها بأن الفصل العنصري لا يزال قائماً في الألعاب الرياضية وفي المجتمع الدولي ككل في جنوب إفريقيا، وأن كل الإصلاحات المزعومة لم تسفر حتى الآن عن أي تغير ذي معنى في الألعاب الرياضية وفي المجتمع في ذلك البلد.

إذا توّكّد من جديد تأييدها غير المبرر للمبدأ الأوليسي الثالث بأنه لا ينبغي السماح بأي نوع من التمييز على أساس العنصر أو الديانة أو الائتمان السياسي وإيمانها بأن التفوق يعني أن يكون هو المعيار الوحيد في الأنشطة الرياضية.

إذا توّكّد من جديد ضرورة ضمان الاضطلاع بعمل دولي متضافر لتحقيق عزلة النظام العنصري في جنوب إفريقيا في مجال الرياضة الدولية فضلاً عن المجالات الأخرى.

إذا تشيد بالجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لضمان عزل الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية عزلة كاملة ولا سيما قيامها بنشر سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب إفريقيا، وإذا تحث الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة الخاصة في المسائل المتعلقة بفرض عزلة على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وذلك إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير « الفصل العنصري » نظام يمارس فيه الفرقه والتمييز العنصريان بصورة مؤسسيه بقصد ترسخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجه ، كما هو متبع في جنوب افريقيا ، ويقصد بتعبير « الفصل العنصري في الألعاب الرياضية » تطبيق السياسات والمارسات التي يتنهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة :

(ب) يقصد بغير « المراقب الرياضي الوطنية » أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية :

(ج) يقصد بغير « المبدأ الأولمبي » مبدأ عدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي :

(د) يقصد بغير « العقود الرياضية » أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه ، أو أي حقوق مستمدة منه ، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي :

(هـ) يقصد بغير « الهيئات الرياضية » آية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية :

(و) يقصد بغير « فريق » مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك في الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى :

(ز) يقصد بغير « الرياضيون » كل من الذكور والإناث الذين يشتغلون في الأنشطة الرياضية على أساس فردي أو جماعي ، وكذلك المدربون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسهيل عمل الفريق .

المادة ٢

تدین الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتعهد ، مسعيه لجميع الوسائل المناسبة وعلى الفور ، باتهاب سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية .

المادة ٣

لا تسمح الدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتندى الإجراءات المناسبة لضمان أن لا يكون هنائتها وفرقها الرياضية ورياضيتها مثل هذا الاتصال .

المادة ٤

تشهد الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحدولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه الدوابير .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٧) يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحرمات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأي سبب ، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني ،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٨) ، تدين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص الفرقه العنصرية والفصل العنصري ، وتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين .

وإذ تلاحظ أن المجتمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكّدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (٢٩) ، الذي اعتمدته المجتمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، يؤكد رسماً ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة ،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠) ، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبارلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يعرض ويتجه بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عُرف في الاتفاقية المذكورة .

وإذ هي مصممة على اعتماد جميع التدابير الازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأولمبي .

وإذ تدرك أن الاتصال الرياضي يابي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تعاقباً عن الفصل العنصري ودعماً له ، إنها كما للمبادئ الأولمبية ، وبذلك يصبح شاغلاً مثراً عالمياً لجميع الحكومات .

ورغبة منها في تنفيذ المباديء المنسنة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية .

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

قد وافقت على ما يلي :

(٢٧) القرار ٢١٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٢٨) القرار ٣٢ ١٠٥ مم ، المرفق .

المادة ١٠

١ - تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقييد الشامل بالبدأ الأوليمي الذي يقتضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتهركون أو اشتراكوا في مباريات رياضية في جنوب إفريقيا . كما تحظر الدخول إلى بلدانها على مثل الهيئة الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرق رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتهركون تحت علمه . ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تحظر الدخول على مثل الهيئة الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يعبرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلداً يمارس الفصل العنصري ويشتهركون تحت علمه . وينبغي الآتي منهك حظر الدخول هذا أنظمية الاتحادات الرياضية المنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وأن تطبق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط .

٣ - تحظر الدول الأطراف ممثلها الوطنية في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخدوا جميع الخطوات الممكنة والمعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئة والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه في المباريات الرياضية الدولية ، وتقوم عن طريق ممثلها في المنظمات الرياضية الدولية ، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي :

(أ) ضمان طرد جنوب إفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمنع بالعضوية فيها ، وكذلك منع جنوب إفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طرده منه .

(ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات الرياضية مع بلداً يمارس الفصل العنصري ، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية . تتضمن عند اللزوم طردها من المنظمة الرياضية الدولية المنية واستبعاد ممثلها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية .

٤ - في حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدول الأطراف ، على نحو ما تراه ملائماً ، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المنية ، واتحاداتها الرياضية الوطنية ، أو رياضيها ، من المباريات الرياضية الدولية .

٥ - يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة ، المتصلة ، بصورة محددة ، بجنوب إفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد .

المادة ١١

٦ - تنشأ لجنة ل Nathemata الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة») تتألف من خمسة عشر عضواً من يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري ، مع

المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري .

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيها الذين يشتهركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تتمثل بلداً يمارس الفصل العنصري ، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي :

(أ) رفض تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض ، إلى هذه الهيئة والفرق الرياضية والرياضيين :

(ب) تقيد دخول هذه الهيئة والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية :

(ج) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري :

(د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منها :

(هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو هؤلاء الرياضيين .

المادة ٧

تنسق الدول الأطراف عن منع تأشيرات السفر أو الدخول أو كلها لممثل الهيئة الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدًا يمارس الفصل العنصري .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئة الرياضية الدولية والإقليمية .

المادة ٩

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنسبة التي ترفض ، وفقاً للقرارات الأممية وأحكام هذه الاتفاقية وروح البدأ الأوليمي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

٤ - يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية ، يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناءً على طلب اللجنة .

المادة ١٣

١ - يجوز لآلية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضاً هذا الاعتراف . ويجوز لللجنة أن تقرر ما يتطلب اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات .

٢ - من حق الدول الأطراف التي قدمت ضدها شكوى ، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، أن يكون لها ممثل في مداولات اللجنة بهذا الصدد ، وأن تشارك فيها .

المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة اللجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأول للجنة .

المادة ١٥

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

المادة ١٦

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول ، إلى حين بدء نفاذها .
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقوتها لها وانضمامها إليها .

المادة ١٧

باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول .

المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع .

الاهتمام بوجه خاص بإشراك أصحاب ذوي خبرة في إدارة الألعاب الرياضية . تنفيذهم الدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي ومتعدد النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمته أسماء ترشحهم الدول الأطراف . ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣ - يجري الانتخاب الأولي بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يدعوها فيها إلى تقديم مرشعيها في غضون شهرين ، كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الأشخاص الذين تم ترشيحهم على هذا النحو ، مع ذكر الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٤ - يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقده في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يشكل النصاب القانوني فيه بأكمله ثلثي الدول الأطراف ، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين هم أعضاء اللجنة المنتخبون .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . يied أن مدة عضوية تسعه من المنتخبين في الانتخاب الأول تتضمن في نهاية سنتين . ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة باتفاقه بأسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - وللإشراف على الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها ، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة .

٧ - الدول الأطراف مسؤولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها .

المادة ١٢

١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريراً عما تستخدمه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لاعتبارات تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف .

٢ - تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويجوز لها التقدم باقتراحات ووصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتقبل إلى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والوصيات ، مشفوعة بالتعليقات التي قد ترد من الدول الأطراف المعنية .

٣ - ترصد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، وتقدم توصيات بالإجراءات التي يتطلب اتخاذها .

الاستئناني لجنوب إفريقيا^(٧٢) المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ يشير جزءها تزييد عدد المحاكمات وحالات الاحتجاز السياسية والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، المفروضة على مناهضي الفصل العنصري ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء فرض حالة الطوارئ في جنوب إفريقيا وتزييد القمع ضد الآلاف من مناهضي الفصل العنصري ، بنـ في ذلك زعـاء المنظمـات الجماهـيرـية السـيـاسـية الـديمقـراـطـية ، وقـادـةـ المـجـتمـعـ الـمحـلـيـ والـكـنيـسـةـ ، وأـعـضـاءـ الـاتـحادـاتـ الطـلـابـيةـ والنـقـابـاتـ العـمـالـيةـ ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهرى زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولى إلى المضطهدين بوجـبـ الشـرـيعـاتـ الـقـومـيـةـ وـالـتـمـيـزـيـةـ فيـ جـنـوبـ إـفـرـيقـياـ وـنـامـيـاـ ،

وإذ تسلـم بـضرـورةـ زيـادـةـ التـبرـعـاتـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ الـاسـتـئـنـانـيـ والـوكـالـاتـ الـتطـوعـيـةـ الـعـنـيـفـةـ لـتـمـكـيـنـهـاـ منـ تـلـيـةـ الـاحـتـيـاجـاتـ المتـزاـيدـةـ منـ الـمسـاعـدـاتـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ ،

١ - تشـنىـ علىـ الأمـينـ العـامـ وـمـعـلـسـ إـداـرـةـ صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـاسـتـئـنـانـيـ لـجـنـوبـ إـفـرـيقـياـ لـماـ يـذـلـانـهـ منـ جـهـودـ لـتعـزـيزـ المسـاعـدـةـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـضـطـهـدـينـ بـوجـبـ الشـرـيعـاتـ الـقـومـيـةـ وـالـتـمـيـزـيـةـ فيـ جـنـوبـ إـفـرـيقـياـ وـنـامـيـاـ ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ تـقـدـيمـ الـمسـاعـدـةـ إـلـىـ أـسـرـهـمـ وـإـلـىـ الـلاـجـئـينـ الـقادـمـينـ منـ جـنـوبـ إـفـرـيقـياـ :

٢ - تعـربـ عنـ تقـدـيرـهاـ لـلـحـكـومـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـالـأـفـرـادـ الـذـينـ تـبـرـعـواـ لـلـصـنـدـوقـ الـاسـتـئـنـانـيـ وـلـلـوكـالـاتـ الـتطـوعـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ المسـاعـدـةـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ إـلـىـ ضـحـائـاـ الفـصـلـ العـنـصـريـ وـالـتـميـزـ العـنـصـريـ :

٣ - تنـاديـ بـتقـديـمـ تـبـرـعـاتـ سـخـيـةـ وـمـتـزاـيدـةـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ الـاسـتـئـنـانـيـ :

٤ - تنـاديـ أـيـضاـ بـتقـديـمـ تـبـرـعـاتـ مـبـاـشـرـةـ إـلـىـ الـوكـالـاتـ الـتطـوعـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ الـمسـاعـدـةـ إـلـىـ ضـحـائـاـ الفـصـلـ العـنـصـريـ وـالـتـميـزـ العـنـصـريـ فيـ جـنـوبـ إـفـرـيقـياـ وـنـامـيـاـ .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الثاني الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة .

المادة ١٩

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو نفيتها أو تفتيتها ، ولا يسوى بطرق التفاوض . يعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، إلا إذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

المادة ٢٠

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلاً أو تتفىأـ هذهـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـتـرـفـعـ إـلـىـ الـوـدـعـ .ـ وـيـقـوـيـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـبـلـغـ الدـولـ الـأـطـرـافـ بـالـتـعـدـيلـ أـوـ التـنـقـيـحـ المقـرـرـ وـيـطـلـبـ مـنـهـاـ اـخـطـارـهـ بـإـذـاـ كـانـتـ تـحـبـدـ عـقـدـ مـؤـنـتـ لـلـدـولـ الـأـطـرـافـ بـعـرـضـ النـظـرـ فيـ الـمـقـرـحـاتـ وـالـعـصـوبـيـتـ عـلـىـهـاـ .ـ وـفـيـ حـانـ تـحـبـدـ تـلـكـ الدـولـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ الـأـقـلـ هـذـاـ الـمـوـقـرـ .ـ يـدـعـوـ الـأـمـيـنـ العـامـ إـلـىـ عـقـدـ الـمـوـقـرـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ .ـ وـيـرـفـعـ أيـ تعـدـيلـ أوـ تـنـقـيـحـ تـشـرـهـ أـخـلـيـةـ الدـولـ الـأـطـرـافـ الـمـاـضـيـةـ وـالـمـوـسـوـةـ فيـ الـمـوـقـرـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـىـهـ .ـ

٢ - تصبح العديلـاتـ أوـ التـنـقـيـحـاتـ نـافـذـةـ المـقـرـرـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـهـاـ وـقـبـلـهـاـ مـنـ الدـولـ الـأـطـرـافـ فيـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ بـأـلـيـةـ الـلـيـلـ وـلـلـكـلـيـةـ الـدـوـلـ الـدـوـسـتوـرـيـةـ الـخـاصـةـ بـكـلـ مـنـهـاـ .ـ

٣ - وـعـنـدـمـ تـبـصـرـ العـدـيلـاتـ أوـ التـنـقـيـحـاتـ نـافـذـةـ المـقـرـرـ تـغـدوـ مـلـزـمـةـ لـلـدـولـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ .ـ معـ بـقـاءـ الدـولـ الـأـطـرـافـ الـأـخـرـيـ مـلـزـمـةـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـبـأـيـ تعـدـيلـ أوـ تـنـقـيـحـ سـيـقـ لهاـ أـنـ قـبـلـهـ .ـ

المادة ٢١

يجـوزـ لـأـلـيـةـ دـولـةـ طـرفـ أـنـ تـسـحبـ مـنـ هـذـهـ لـاـنـفـاقـيـةـ بـحـظـارـ مـكـوبـ مـوـجـهـ إـلـىـ الـوـدـعـ .ـ وـيـبـدـأـ سـرـيانـ مـفـعـولـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ بـعـدـ سـنـةـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـاـهـ الـوـدـعـ لـلـأـخـطـارـ .ـ

المادة ٢٢

حرـرـتـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ بـسـتـ لـغـاتـ رـسـمـيـةـ مـسـارـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ هـيـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـنـكـلـيـزـيـةـ وـالـرـوـسـيـةـ وـالـعـسـبـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ .ـ

حـاءـ

صندوق الأمم المتحدة الاستئناني لجنوب إفريقيا

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ العـامـ عـنـ صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ

طاء

إجراءات دولية متضافة للقضاء

على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشنى على قارات البلدان المصدرة للنفط التي أعلنت أن سياستها لا تتبع أو تصدر النفط إلى جنوب إفريقيا .

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعال الدقيق لتشريع هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي ضرورية وعاجلة .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب إفريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد سعت إلى زعزعة استقرار دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب إفريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتملها أسباب جغرافية ، والتراكم الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذرائع لإضعاف الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لهذا النظام .

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الإفريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الحكم العنصري ، بدلاً من احترام الأمانة المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكثيرة من الشعب ، ستسurge هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة .

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأمني المشروع للدول والشعوب الإفريقية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، من أجل تحرير القارة الإفريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية .

١ - تدين بقوس سياسة الفصل العنصري التي تحرر أغلبية سكان جنوب إفريقيا من المواطن ، ومن حرياتهم الأساسية ، ومن حقوق الإنسان ، ولاسيما حق تقرير المصير :

٢ - تدين سلطات جنوب إفريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد ، الذين تتسم أغلبيتهم الساحقة غالبية السكان ، لعارضتهم نظام الفصل العنصري وما يسمى « الدستور الجديد » وحالة الطوارئ :

٣ - تدين كذلك أعمال العدوان العلنية والمستمرة التي تقوم بها جنوب إفريقيا والموجهة نحو زعزعة استقرار الدول

إذ يشير جزعها تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري . وفرض حالة الطوارئ مؤخراً بصفة خاصة ، واقتنياعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للحالة الخطيرة في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب إفريقيا ارتكبت أعمالاً عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا .

واقتنياعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب إفريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب إفريقيا بما في ذلك ما يسمى « الدستور الجديد » ، كان لها أثراً في زيادة ترسیخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب إفريقيا .

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم الأغلبية من الشعب من المواطن وتجعلهم أجانب في بلدده .

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعالة على سلطات جنوب إفريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق الغاء الفصل العنصري .

وإذ يشجعها في هذا الصدد نحو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وازدرياد التدابير الوطنية والإقليمية واتساع نطاقها .

واقتنياعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ سبتمبر الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بقتضاه حظرًا إلزاميًا على الأسلحة ضد جنوب إفريقيا . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنة في جنوب إفريقيا ، وال الحاجة إلى جعل هذا الحظر فعالاً فعالية تامة .

- (ج) حظر بيع الكروغيراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب إفريقيا :
- (د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب إفريقيا ، ولا سيما بيع معدات الحاسوب الالكترونية :
- (هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب إفريقيا :
- (وـ) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب إفريقيا :
- ٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات :
- (أ) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري :
- (ب) أن تزيد من الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطى في جنوب إفريقيا :
- (ج) أن تزيد من المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤخر تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب إفريقيا :
- ٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظماتتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه :
- ١٠ - تشنى على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري بجنوب إفريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٧٢ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وتدعى الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تخدو حذوها :
- ١١ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب إفريقيا المضطهد من أجل القضاء النام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة :
- ١٢ - تشيد بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) وترحب عن تضامنها معهم :
- المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب إفريقيا ومن ناميبيا :
- ٤ - تطالب سلطات جنوب إفريقيا بأن تقوم بما يلي :
- (أ) الإفراج فوراً دون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم :
- (ب) رفع حالة الطوارئ فوراً :
- (ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى وسائل الإعلام المعارضة للفصل العنصري وعلى الأفراد المعارضين له :
- (د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب إفريقيا :
- (هـ) بدء حوار سياسي مع الرعاء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف تصفية الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تنبيلية :
- (وـ) إزالة البانتوستانات :
- (ز) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبى أغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول المواجهة وغيرها من الدول :
- ٥ - تحيث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتبار فرض جزاءات إزامية فعالة ضد جنوب إفريقيا :
- ٦ - تحيث كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على الأسلحة ، الذي فرض بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضم في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والناري مع جنوب إفريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب إفريقيا :
- ٧ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير شرعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :
- (أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب إفريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها :
- (ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب إفريقيا :

الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها السادسة ، بما في ذلك مواعيد اتفاق الدورة السابعة للجنة التحضيرية في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ ، والمواعيد الجديدة لاتفاق المؤتمر في الفترة من ٢٣ آذار / مارس إلى ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٧ :

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس م. اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤/٣٩ :

٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وترجوم من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل هذه الأعمال التحضيرية :

٤ - تدعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة إلى زيادة مساهمتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وذلك بتقديم واستكمال الوثائق التي تستقدم بها إلى المؤتمر بالقدر اللازم والمناسب واضحة في الاعتبار ما جاء في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤/٣٩ وعلى ضوء تعليقات أعضاء اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة :

٥ - تدعى جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً شططاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٨/٣٦ وفي الاستبيان العام الذي عُتممه الأمين العام للمؤتمر في آذار / مارس ١٩٨٤ :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١١٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٩٦/٤٠ - قضية فلسطين

الف

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون

١٣ - ترجم من الأمين العام أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١١

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٩٥/٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادئ ، والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قررت في دورتها السادسة إنشاء فريق عامل للأضطلاع بالأعمال الحكومية الدولية النظامية / الرسمية بين الدولارات بتوجيهه من رئيس اللجنة ، يكون الاشتراك فيه مفتوحاً لأعضاء اللجنة التحضيرية ولسائر الدول الأعضاء التي يهمها الأمر ، وأن يقوم الفريق العامل بإنتهاء مداولاته في موعد يتيح له تقديم تقريره إلى اللجنة التحضيرية لكي تتظر فيه في دورتها السابعة المقرر عقدها في فينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦^(٧٣) .

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية قررت بعد أن أعادت النظر في مواعيد المؤتمر بناءً على اعتبارات عملية بحتة ، وعلى أساس أن ذلك لا يعني طرح مسألة التوقيت بأي شكل أساسى من جديد ، أن يعقد المؤتمر في حينيف في الفترة من ٢٣ آذار / مارس إلى ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٧^(٧٤) .

١ - توافق على الاستنتاجات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/40/47) . الفقرة ٢٥ .

(٧٤) المرجع نفسه . الفقرة ٤١ .